لأنها وتر والصبح لأنها يطول فيها بالقراءة هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء عن داود وقد رويناه في أول الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود فقال عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ببعض معناه وتابعه محبوب بن الحسن عن داود ○

لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها

ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع أنسا يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ولابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولابن عيينة عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس صليت مع النبي الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ○ شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت أنسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة وفي رواية د يصلي ركعتين ولم يذكر أنه خرج إلى الكوفة ○ شعبة عن يزيد بن خمير سمعت حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط أنه أتى قرية من حمص على ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين قلت أتصلي ركعتين قال رأيت عمر بذي الحليفة يصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ○ يزيد بن هرون أنا ورقاء بن إياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي متوجهين هاهنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة قال لا حتى ندخلها رواه الحسين بن حفص عن سفيان

من أجمع الإقامة بموضع أتم

جويرية عن نافع أن عبد الله كان إذا أجمع المقام ثم أتم الصلاة

ومن أجمع إقامة أربع أتم

ابن جريج أن إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول حدثني السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ○ سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال سمعت الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها ○ ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل جلساءه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ○ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال قال الشافعي من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة وقد رويت في ذلك أحاديث عن عثمان مسندة وهذا قول مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة قال المؤلف حديث عثمان لم أجد سنده قلت ومنقطع ما نرى فيه إذ وعثمان ثم ساق المؤلف قول سعيد من طريق ابن بكير ثم قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ○ قال الشافعي وحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وحديث عمر أجلى اليهود وضرب لهم أجلا ثلاثا فرأينا ثلاثا مما يقيم المسافر وأربعا مما بها المقيم أشبه لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان أشبه أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به المهاجر وكان فيه عمر لليهود قال ○ فأما الحديث الذي للثوري عن أبي إسحق سمعت أنسا يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع ○ شعبة عن يحيى عن أنس خرجنا مع رسول الله فجعلنا معه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت أقمتم بمكة قال عشرا فهذا إنما أراد أنس بقوله فأقمنا بها عشرا أي بمكة ومنى وعرفة لأن الأخبار الثابتة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه ولا يوم التروية لأنه فيه خارج إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار إلى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس إلى المزدلفة فبات بها